

## المجلس الأعلى للقضاء

### قرار

رقم ٢٠٢٦/٢٦١

### بشأن تحديد رسوم الدعاوى والطلبات وقيمة الكفالات في محكمة الاستثمار والتجارة

استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٢٠٢٥ بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم الدعاوى والطلبات في محكمة الاستثمار والتجارة وفق الجدول المرفق.

#### المادة الثانية

تطبق في شأن قيم الكفالات في محكمة الاستثمار والتجارة الأحكام المعمول بها  
في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه.

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ من ذي الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ من يونيو ٢٠٢٦ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

جدول رسوم الدعاوى والطلبات

أولاً - رسوم الدعاوى:

م	نوع الطلب المحدد في الدعوى الدائرة الابتدائية / الاستئنافية	الرسم بالريال العماني	الملاحظات
١	الدعاوى غير مقدره القيمة	١٠	الرسم عن كل طلب وإن تعدد في الدعوى الواحدة
٢	طلب مالي يساوي أو أقل من (٥٠,٠٠٠ ع.م)	١٠	في حال
٣	طلب مالي أكثر من (٥٠,٠٠٠ ع.م) إلى (١٠٠,٠٠٠ ع.م)	٥٠	تعدد الطلبات في الدعوى الواحدة فتجمع
٤	طلب مالي أكثر من (١٠٠,٠٠٠ ع.م) إلى (٥٠٠,٠٠٠ ع.م)	٢٠٠	الطلبات ويكون مقدار الرسم بناء على ناتج
٥	طلب مالي أكثر من (٥٠٠,٠٠٠ ع.م) خمسمائة ألف ريال عماني	٥٠٠	مجموع الطلبات

ثانياً - الأوامر والتظلمات:

م	الخدمة	الرسم بالريال العماني
١	طلب استصدار الأمر والتظلم منه	١٠
٢	استئناف التظلم	٢٠

ثالثا - رسوم بعض الخدمات والطلبات القضائية :

م	الخدمة	الرسوم بالريال العماني
١	دعاوى مخاصمة القضاة وردهم	٢٠٠
٢	رد خبير أو محكم	١٠
٣	منازعات التنفيذ	٣٠
٤	دعاوى التصفية ودعاوى الإفلاس	٣٠٠
٥	دعاوى تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية	٣٠٠
٦	طلب تفسير حكم	١٠
٧	طلب مغفل	١٠
٨	تظلم من أمر حبس صادر عن قاضي التنفيذ	١٠
٩	التماس إعادة النظر	٥٠
١٠	طلب وقف تنفيذ	١٠